دور النيابة العامة في تنزيل قانون العقوبات البديلة والإشكالات المترتبة عن تطبيقها

من إعداد: كريم لحمين دكتور في الحقوق.

كما هو معلوم فالجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة وخطيرة تهدد المجتمعات البشرية، ولا يخلو منها أي مجتمع، فقد عاشت البشرية مع الجريمة منذ بداية وجودها على الأرض، فالجريمة ناتجة عن تفاعلات الأفراد مع بعضهم البعض بسبب تعارض مصالحهم.

ولمواجهة هذه الظاهرة تلجأ المجتمعات إلى العقوبة كوسيلة لمكافحتها؛ حيث بدلت المجتمعات البشرية مجهودات كبيرة على مدى التاريخ في تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة كوسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، ففي بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية كانت العقوبة انتقامية لا تستند على أسس ومعايير محددة ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت الجريمة وتطورت معها النظرة إلى أغراض العقوبة وأهدافها وأنماطها وأساليب تطبيقها حتى انتهى الأمر إلى العقوبات السالبة للحرية، التي تشكل الصور الأساسية للجزاء الجنائي والتي ظهرت كصورة متطورة لما وصل إليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي نادت البشرية بالتخلص منها لقسوتها ولخلافها مع الطبيعة الإنسانية.

ولذلك فإن العديد من الدول اعتبرت العقوبة السالبة للحرية أفضل وسيلة لتحقيق الهدف العقابي المتمثل في ردع المجرمين فزادت من استخدامها تزامنا مع ازدياد وتنوع الظاهرة الإجرامية؛ التي تطورت وتعقدت بسبب تطور وتعقد الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة في المجتمعات الإنسانية سابقا مثل الجرائم الالكترونية، وهو الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد السائد بأن العقوبة الحبسية هي العقوبة الأكثر فعالية في تحقيق الردع العام و الخاص وإرجاع المجرمين إلى الطريق الصواب لكن الواقع أظهر بان العقوبات الحبسية لم تحقق الأهداف المرجوة منها وهي ردع المجرمين

وإصلاحهم وتهذيبهم بل أنها ساهمت في تفاقم أعداد المجرمين والجريمة على حد سواء وبالتالي ارتفاع عدد الساكنة السجنية .

ونظرا لفشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أهدافها العقابية المتمثلة في الردع والإصلاح، ولتزايد الضغط على السجون بسبب كثرة المجرمين اضطرت التشريعات العقابية الحديثة إلى إعادة النظر في استراتيجياتها والبحث عن أنظمة عقابية بديلة فعالة تحقق الأغراض العقابية المعاصرة بطريقة حضارية وبتكاليف أقل وتراعي مصالح المجرم والمجتمع على حد سواء وتساهم في إصلاح المجرم وتأهيله وحماية المجتمع من الجريمة[1].

ولذلك فقد أصبحت العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية[2] والتي تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة، المراقبة الإلكترونية ،تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية، وهذا التنوع في العقوبات البديلة يمكن القاضي الجنائي من اختيار البديل المناسب لمصلحة المحكوم عليه ولمصلحة الضحية أيضا، بحيث يحقق التوازن المطلوب بين طرفي الجريمة بدلا من تخريبه عند اتخاذ قرار بالعقوبة السالبة للحرية .

---

[1]- هناك العديد من الدول تبنت العقوبات البديلة مثل:

- الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970.
- إنجلترا سنة 1979.
- فرنسا سنة 1983.
- هولندا سنة 1989.
- بلجيكا سنة 1994.
- المغرب 2024/08/24.

[2]- أنظر الفصل 14 من القانون رقم 43/22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

وباعتبار النيابة العامة حامية لحقوق وحريات المواطنين، وباعتبارها أيضا طرفا أصليا في الدعوى العمومية ولا يقوم مقام بدونها فإنها تقوم بدور فعال وحيوي في تنزيل مقتضيات القانون رقم 22 / 43 حيث تتقدم بملتمسات لدى هيئة الحكم وكذا قاضي تطبيق العقوبات بخصوص منح العقوبات البديلة للمتهم واستبدالها ولها أن تنازع في ذلك طبقا لأحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، كما أنها تسهر على تسريع الإجراءات وإحالتها على الجهات المختصة ،كما تسهر أيضا على تنفيذ أحكام المحكمة ومقررات قاضي تطبيق العقوبات ،ثم القيام بتتبع مراقبة تنفيذها وزيارة أماكن التنفيذ وإعداد التقارير بخصوصها، ولذلك فإن النيابة العامة تلعب دورا مهما في مختلف مراحل تنزيل العقوبات البديلة وبناء عليه حري بنا أن نتساءل عن دور النيابة العامة في تنزيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة في مرحلة ما قبل الحكم بها وأثناء تنفيذها (المطلب الأول) والإشكالات المترتبة عن تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تنزيل مقتضيات قانون العقوبات البديلة .

تلعب النيابة العامة دورا مهما في تحريك وممارسة الدعوى العمومية وبعد صدور الأحكام من خلال العمل على مراقبة ما إذا كانت قد صدرت طبقا للأحكام القانونية أم لا وبالتالي إمكانية القيام بأحد طرق الطعن القانونية حسب الأحوال.

وبالرجوع إلى بنود القانون رقم 22 / 43[3] نجد أن النيابة العامة منحت لها مجموعة من الصلاحيات والمهام التي تسهر من خلالها على اقتراح العقوبات البديلة والتماس استبدالها والمنازعة فيها والطعن في قرارات قاضي تطبيق

[3]- القانون رقم 43/22 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) المتعلق بالعقوبات البديلة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (2024/08/22)، ص: 5327.

العقوبات، هذا بالإضافة إلى مهام رقابية كزيارة المؤسسات السجنية والمؤسسات الأخرى التي يتم تحديدها لتنفيذ العقوبات البديلة وإعداد تقارير وإحالتها على قاضي تطبيق العقبات وكذا تلقي التقارير من قاضي تطبيق العقوبات التي ينجزها أثناء قيامه بالزيارات للمؤسسات المقترحة لتنفيذها و هو الأمر الذي أكدت عليه دورية السيد رئيس النيابة العامة عدد 18/ر ن ع/ق 2024/1 بتاريخ 11 دجنبر 2024 من خلال حث قضاة النيابة العامة على القيام بالأدوار والصلاحيات الممنوحة لهم في القانون المذكور أعلاه وتفعيلها بكل حزم وجدية وبما يضمن مقتضياته كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيق من الاكتظاظ التي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية من خلال ارتفاع الساكنة السجنية بها.

وبناء عليه سأحاول التطرق لهذه المهام والصلاحيات التي تقوم بها النيابة العامة في ظل أحكام هذا القانون في كل عقوبة بديلة على حدة في النقاط التالية:

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبتي العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الجرائم[4] استثناؤها من استفادة مرتكبيها من العقوبات البديلة نظرا لما لها من خطورة بالغة على الدولة والمجتمع.

[4]- أنظر الفصل 3-35 من قانون العقوبات البديلة الذي نص على أنه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة بالجرائم التالية:

ونظرا للدور الذي تلعبه النيابة العامة في حفظ وصيانة حقوق وحريات المواطنين فقد تم منحها صلاحيات متعددة في تنزيل عقوبتي العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الالكترونية سأحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

تعتبر عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة عقوبة بديلة بنص القانون[5] ويمكن للمحكمة أن تحكم بها إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر[6]، كما يمكن للنيابة العامة مساعدة المحكمة في إجراء الأبحاث الاجتماعية التي تأمر بها حول المتهمين نظرا لما لها من سلطات في الإشراف على عمل الضابطة القضائية في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك[7].

- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والارهاب.
- الإختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تدبير الأموال العمومية.
- غسل الأموال.
- الجرائم العسكرية.
- الاتجار الدولي في المخدرات.
- الاتجار في المؤثرات العقلية.
- الاتجار في الأعضاء البشرية.
- الإستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

[5]- أنظر الفصل 35/2 من قانون العقوبات البديلة.

[6]- أنظر الفصل 35/4 من قانون العقوبات البديلة.

[7]- أنظر الفصل 35/4 من قانون العقوبات البديلة.

هذا بالإضافة إلى أن النيابة تقوم بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد أن يصبح مكتسبا لقوة المقضي به على قاضي تطبيق للعقوبات[8] ويمكنها أيضا أن تقوم بنفس الإجراء بكل اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به[9] في حالة موافقتها على ذلك وعدم ممارستها لأي طعن[10] وفي حالة المنازعة فيه فإنها تقدم ملتمساتها[11] أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل في ذلك إما بتنفيذ العقوبات البديلة أو يضع حدا لتنفيذها أو يمدد مدة تنفيذها أو تمام تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات والمشار إليها سلفا تقبل الطعن فيها في إطار المنازعة من طرف النيابة العامة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم طبقا لأحكام المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية[12] التي تبث في ظرف 15 يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

وعلى العموم فقد أوكل القانون رقم 43/22 للنيابة العامة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من المهام والإجراءات الواجب اتخاذها ويمكن اختصارها في ما يلي:

- إحالة الحكم الصادر بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل خمسة أيام من صدوره من أجل إصدار مقرر بتنفيذه[13].

---

[8]- أنظر الفقرة الأولى من الفصل 647/2 من قانون العقوبات البديلة.

[9]- الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم الذي إستنفذ طرف للطعن العادية من تعرض وإستئناف.

[10]- أنظر الفقرة الثانية من الفصل 647/2 من قانون العقوبات البديلة.

[11]- أنظر الفصل 647/3 من ق ع ب.

[12]- يجب على أن النيابة العامة أن تنازع في أوامر قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها (أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 647/3 من ق ع ب)، كما أنه يترتب عن هذه المنازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

[13]- أنظر المادة 647/5 من قانون العقوبات البديلة.

- مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في التأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه أثناء الاستماع إليه بخصوص وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية[14].

- الإطلاع على السجلات الممسوكة من طرف المؤسسات التي تنفذ فيها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة[15].

- تلقي نسخة من التقرير الصادر عن المؤسسة التي تنفذ بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالات انتهاء مدة العقوبة أو الانقطاع أو الرفض أو وجود مانع[16].

- إمكانية القيام بزيارة تفقدية للمؤسسات التي تنفذ بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع إنجاز تقارير بخصوصها وإحالة نسخ منها على قاضي تطبيق العقوبات[17].

- التماس من قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارات لأماكن تنفيذ العقوبات للعمل لأجل المنفعة العامة[18].

- أن تطلب من المؤسسات الجاري فيها تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ هذه العقوبة[19].

- المنازعة في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو

---

[14]- أنظر المادة 647/6 من قانون العقوبات البديلة.

[15]- أنظر المادة 647/8 من قانون العقوبات البديلة.

[16]- أنظر نفس المادة أعلاه.

[17]- أنظر نفس المادة أعلاه.

[18]- أنظر نفس المادة أعلاه.

[19]- أنظر نفس المادة أعلاه.

الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظرف للمؤسسة التي يقضي بها العقوبة داخل أجل خمسه أيام من تاريخ التبليغ بالمقرر[20].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة حققت نجاحا كبيرا في مختلف تجارب الدول المقارنة التي أخذت بها كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وبلجيكا وهو الأمر الذي يعقد عليه الرهان بخصوص التجربة المغربية عند دخول قانون العقوبات البديلة حيز التطبيق[21].

ثانيا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية.

تعتبر عقوبة المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة تتم بواسطة قيد أو صوار إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له ويمكن أن يخضع لهذه العقوبة الحدث بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته[22] وتلعب الإدارة المكلفة بالسجون دورا أساسيا في مراقبة وتتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم الصادر بالإدانة، كما أن القانون 43/22 أعطى للنيابة العامة القيام بمجموعة من الإجراءات وخول لها مجموعة من الصلاحيات لضمان حسن سير تنفيذ هذه العقوبة والتي تتمثل فيما يلي:

---

[20]- أنظر المادة 647/9 من قانون العقوبات البديلة.

[21]- يدخل قانون العقوبات البديلة حيز التنفيذ في 2025/08/22.

[22]- أنظر المادة 647/11 من قانون العقوبات البديلة.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بما فيها طلب تقارير إدارة السجون[23].

- توجيه نسخ من تقارير إدارة السجون إلى قاضي تطبيق العقوبات.

- تقديم مستندات لقاضي تطبيق العقوبات في حالة إثبات التقرير الطبي لوجود التأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه ويجب أن تكون هذه المستنتجات منسجمة مع التقرير الطبي وفي أسرع وقت وبشكل آني[24].

- المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة القيد الإلكتروني طبقا لأحكام المادة 647/9 من قانون العقوبات البديلة[25] لكن هذا الطعن يجب أن يكون استثنائيا وفي الأحوال غير المؤثرة على صحة المحكوم عليه[26].

- فتح أبحاث قضائية في حالة الفرار أو التخلص أو تعييب أجهزة المراقبة الإلكترونية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يتم معاقبة كل محكوم عليه بعقوبات زجرية عند وجود إخلال من طرفه بالالتزامات الملقاة على عاتقه عند تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية في حالة الفرار أو التخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة الإلكترونية أو القيام بإتلافها أو تعييبها[27].

فقرة ثانية: دور النيابة العامة في تنزيل عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية.

---

[23]- أنظر المادة 647/10 من قانون العقوبات البديلة.

[24]- أنظر دورية رئاسة النيابة العامة عدد 18/ر ن ع/س/ق1/2024 بتاريخ 2024/12/11، ص: 6.

[25]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 647/14 من قانون العقوبات البديلة.

[26]- أنظر الدورية المشار إلى مراجعها سابقا، ص: 7.

[27]- أنظر المادة 647/12 من قانون العقوبات البديلة.

بالإضافة إلى عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والمراقبة الإلكترونية نجد أن المشرع أضاف إليهما عقوبتي تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والغرامة اليومية كعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض لتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

كما سبق الذكر فإن عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية تعتبر من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية[28] وهي اختصاص حصري لقاضي تطبيق العقوبات، حيث يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بعد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به[29] ويمكن القيام بذلك أيضا قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك وعدم ممارستها لأي طعن.

ويتجلى دور ومهام النيابة في تنزيل هذه العقوبة على الخصوص بالقيام بما يلي:

- الموافقة على إطلاق سراح المحكوم عليه بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وعدم ممارسة الطعون بخصوصها.

---

[28]- أنظر المادة 647/15 من قانون العقوبات البديلة.

[29]- هو الحكم الذي لم يعد قابلا لأي طعن من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية.

- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية[30] من خلال الزيارات الميدانية لأماكن التنفيذ ومطالبة المسؤولين عليها بالإدلاء بتقارير عمليات التنفيذ.

- التماس من قاضي تطبيق العقوبة تنفيذ العقوبات الأصلية في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ خاصة في حالة عدم احترام مدة ستة أشهر القابلة للتمديد لمدة ستة أشهر مرة واحدة[31].

وبناء عليه فإن الأمر يتطلب من النيابة العامة ترشيد الطعون في الأحكام الصادرة بهذه العقوبة البديلة لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم[32].

ثانيا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

تعتبر عقوبة الغرامة اليومية من أهم العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون لتعويض العقوبات السالبة للحرية[33] والمقصود بها أداء مبلغ من طرف المحكوم عليه تحدده المحكمة عن كل يوم عن المدة الحبسية المحكوم بها ويتراوح هذا المبلغ ما بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية تراعي فيه خطورة للجريمة المرتكبة والضرر المترتب عنها وكذا الإمكانيات المادية للمحكوم عليه[34] ويجب أن تؤدى داخل أجل ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

---

[30] - أنظر المادة 647/16 من قانون العقوبات البديلة.

[31]- أنظر المادة 647/17 من قانون العقوبات البديلة.

[32]- أنظر دورية رئاسة النيابة العامة السالفة الذكر، ص: 8.

[33]- أنظر الفصل 35/14 من قانون العقوبات البديلة.

[34]- أنظر الفصل 35/15 من قانون العقوبات البديلة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا يمكن الحكم بها إلا بتوفر شروط وذلك بضرورة الإدلاء بما يفيد وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

ونظرا للدور الهام التي تقوم به النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وممارستها ومراقبة الأحكام عند صدور وممارسة طرق الطعن بخصوص فإنها أيضا تمارس مهام وصلاحيات في تنزيل عقوبة الغرامة اليومية وذلك من خلال ما يلي:

- منح الموافقة لقاضي تطبيق العقوبات بمنح السراح للمحكوم عليه بعقوبة الغرامة بعد أدائها قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به وعدم ممارسة حق الطعن في القرار.

- تقديم ملتمس لقاضي تطبيق العقوبات بتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية عند إخلال المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا لأحكام المادة 647/20 من قانون العقوبات البديلة.

- تقديم ملتمسات لقاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة الغرامة اليومية لفائدة المحكوم عليهم بمقررات مكتسبة لقوة الشيء المقضي به[35].

- المنازعة في قرار قاضي تطبيق العقوبات باستبدال العقوبة الحبسية بالغرامة اليوم خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها[36].

---

[35]- أنظر المادة 647/22 من قانون العقوبات البديلة.

[36]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 647/22 من قانون العقوبات البديلة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه وحسب التوصيات الواردة بدورية رئاسة النيابة العامة المشار إلى مراجعها سابقا يجب تدبير وترشيد الطعون بما يسمح تدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة بخصوص العقوبات البديلة حائزة لقوة الشيء المقضي به، كما أنه يجب الحرص على التنزيل الأمثل لمقتضيات القانون 43/22 بالتفاعل مع المؤسسات القضائية وكذا المؤسسات المكلفة بتنفيذ العقوبات البديلة والإطلاع على تقاريرها وترتيب الآثار القانونية على ضوئها والحرص على تتبع عملية التنفيذ وإحداث سجلات خاصة بذلك تضمن فيها كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأنها[37].

المطلب الثاني: الإشكالات المترتبة عن تطبيق قانون العقوبات البديلة.

يشكل قانون العقوبات البديلة 22 /43 أحد أهم مكونات الترسانة القانونية التي سنها المغرب في السنوات الأخيرة وقد جاء كخطوة هامة وبديلة للتخفيف من ظاهرة ارتفاع حالات الاعتقال الاحتياطي والاكتظاظ بداخل المؤسسات السجنية بارتفاع أعدد الساكنة السجنية،والعمل أيضا على إصلاح وضعية الجناة وإعادة إدماجهم بداخل أوساط المجتمع من خلال استبدال الأحكام الصادرة في حقهم بعقوبات سالبة للحرية بعقوبات بديلة.

وبالقراءة المتمعنة لبنود القانون 43/22 نجد أنه يطرح بعض الإشكالات عند التطبيق، منها ما يتعلق بالقانون نفسه ومنها ما يتعلق بالمواد البشرية والبنية التحتية وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الإشكالات القانونية المترتبة عن تطبيق العقوبات البديلة.

[37]- أنظر دورية رئاسة النيابة العامة السابقة الإشارة إلى مراجعها، ص: 9.

بالرغم من أن القانون تضمن بنودا هامة لمنح وتنفيذ العقوبات البديلة إلا أنه بعد القراءة المتأنية لمقتضياته يتبين أنها ستطرح إشكالات قانونية خلال تطبيقها سأحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا: إشكالية غياب النصوص التنظيمية.

بالرجوع إلى بعض المواد القانونية نجد أنها علقت تنفيذ العقوبات البديلة على صدور قوانين تنظيمية ،وهكذا فالمادة 647/13 من قانون العقوبات البديلة نصت على كيفية تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص تحدد بنص تنظيمي وبالتالي في حالة عدم إصدار أو التأخر في إصدار هذه النصوص التنظيمية من شأنه أن يؤدي إلى عدم تطبيق هذه العقوبة.

ثانيا: إشكالية تحديد نطاق تطبيق العقوبات البديلة.

لقد حدد المشرع الجرائم التي تشملها العقوبات البديلة كما هو منصوص عليه في الفصلين 35/1 و 35/3 من القانون الجنائي ولكنه لم يتم تحديد المعايير المعتمدة لتطبيق العقوبات البديلة على الجرائم المناسبة لها،هذا بالإضافة إلى أن مصطلح النظام العام والأمن العام هما مصطلحان واسعان وفي ظلهما يصعب تحديد الجرائم التي تؤثر على ذلك أو التي لها طابع عنيف وبالتالي عدم استبدال الأحكام السالبة للحرية الصادرة بخصوصها بعقوبات بديلة.

كما أشارت المادة 35/3 من قانون العقوبات البديلة استثناء الاتجار الدولي في المخدرات من استفادة مرتكبي ذلك من العقوبات البديلة في حين لم تتطرق

إلى الاتجار الوطني في المخدرات ولو ان الفصل استثنى قضايا الاتجار في المؤثرات العقلية من الجرائم التي تشملها العقوبات البديلة فهل يمكن القياس على ذلك والتوسع في تفسير النص الجنائي ؟مع العلم أن المبادئ العامة تقتضي تطبيق القانون الأصلح للتهم وعدم القياس على النص الجنائي أو التوسع في تفسيره.

وهذا الأمر قد يؤدي إلى تفاوت في تفسير وتطبيق القانون بين المحاكم وبالتالي خرق مبدأ المساواة أمام القانون.

ثالثا: إشكالية عدم تحديد نوعية الأعمال لفائدة المنفعة العامة.

تعتبر إشكالية عدم تحديد نوع الأعمال التي يجب أن تؤدى لفائدة المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أولى الإشكالات التي تواجه قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات على حد سواء، خاصة في ظل وجود صعوبة في تحديد الأعمال التي تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة وبالتالي إمكانية وقوع تفاوت في تفسير مسألة التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة البديلة المناسبة لها بين أوساط القضاة في المحاكم.

الفقرة الثانية: الإشكالات المتعلقة بالمواد البشرية.

لعل أول ما يواجه تطبيق بنود قانون تطبيق العقوبات البديلة هو إشكالية الخصائص في الموارد البشرية سواء على مستوى القضاة أو كتاب الضبط.

وهكذا ففي ظل تضخم اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون العقوبات البديلة وإسناد له مهام أخرى يطرح إشكال إمكانية قيام قاضي تطبيق العقوبات بكل هذه المهام، وبالتالي فإن مسألة تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لتطبيق للعقوبات البديلة أصبح أمرا ملحا وما ينطبق عليه ينطبق على قاضي النيابة العامة المكلف بتتبع تنفيذ هذه العقوبات الذي يتعين عليه تقديم الملتمسات

والمستنتجات والمنازعة والتنسيق بين المؤسسات القضائية والتنفيذية وإعداد تقارير الزيارات وتلقيها وإجراء البحوث الاجتماعية والتأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليهم لدى قاضي تطبيق العقوبات عند القيام باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة.

وهذا ينطبق أيضا على موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة خاصة في ظل الخصاص الذي تعرفه المحاكم في هذا الجانب لا سيما وأن تطبيق مقتضيات قانون تطبيق العقوبات البديلة يحتاج إلى كوادر بشرية لتتبع ومراقبة الالتزام الفعلي للمتهمين بتنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها وأن أي ضعف في التنفيذ والمتابعة يؤدي إلى إفراغ العقوبات البديلة من محتواها المتمثل في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه داخل المجتمع بشكل صحيح.

الفقرة الثالثة: الإشكالية متعلقة بالبنية التحتية.

بالإضافة إلى الإشكاليات السابقة الذكر نجد إشكالية أخرى تتعلق بالبنية التحتية للعديد من المحاكم وكذا المؤسسات التنفيذية للعقوبات البديلة.

وهكذا فقد نصت المادة 647/13 من قانون العقوبات البديلة على أنه تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة صراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم فإذا لم يتم إحداث هذه المكاتب أو التأخر في إحداثهم سواء بالمؤسسات السجنية أو المحاكم سيتعذر معه تفعيل تنفيذ عقوبات القيد الإلكتروني.

هذا بالإضافة إلى افتقار بعض المناطق للمستشفيات والمدارس أو المرافق العامة لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مما يطرح إشكالية عدم قدرة النظام

القضائي على تنفيذ هذه العقوبة وبالتالي تعطيل المقتضيات القانونية التي تنص عليها والأمر نفسه يسري على عدم توفر بنية تحتية تكنولوجية لازمة لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية خاصة في المناطق النائية التي تتطلب موارد مالية ضخمة لتطبيق هذه العقوبة.

وينطبق الأمر كذلك على إثبات حالة العود التي تعتبر من الشروط الضرورية لتمتيع المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة وذلك بعدم تواجدهم في حالة العود[38] ،وبالتالي فإن هذه المسألة تحتاج إلى نظام رقمي يسهل معه استخراج بطاقات السجل العدلي بشكل سلس وفي أسرع وقت ممكن هذا بالإضافة إلى ضرورة تحيين النظام السجل العدلي بالمحاكم وإدخال الأحكام الصادرة بالإدانة في حق المحكوم عليهم في وقت وجيز حتى يتيح إمكانية الإدلاء لدى المحاكم عند قيامها بالحكم بالعقوبات البديلة في شكلها المعين وذلك من أجل تفادي الحكم بالعقوبات البديلة لفائدة المحكوم عليهم وهم في حالة عود.

وفي الختام نستنتج بعد هذه الدراسة المتأنية لمختلف بنود قانون تطبيق العقوبات أن النيابة العامة أنيطت بها أدوار وصلاحيات مختلفة وعديدة بدءا من اقتراح العقوبة البديلة ومساعدة المحكمة في إجراء البحوث الاجتماعية والتأكد من المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليهم أثناء مثولهم أمام قاضي تطبيق العقوبات، تم السهر على تقديم الملتمسات والمستنتجات والموافقة على الحكم بتطبيق العقوبات البديلة قبل اكتساب المقرر لقوة الشيء المقضي به وعدم الاعتراض على ذلك ، والقيام بتتبع تنفيذ هذه العقوبات من خلال الزيارات التفقدية وإعداد التقارير بشأنها هذا بالإضافة إلى المنازعة في المقررات الصادرة

[38]- أنظر الفصل 35/1 من قانون العقوبات البديلة التي تنص على أنه "لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود".

على قاضي تطبيق العقوبات وهو ما يتطلب توفير الموارد البشرية اللازمة للقيام بكل هذه الأدوار والمهام، هذا بالإضافة إلى ضرورة تجاوز الإشكالات السالفة الذكر سواء تلك المتعلقة بالبنيات التحتية أو الموارد البشرية أو الإكراه القانونية، كما أنه لابد من ضرورة إجراء حملات توعوية بأهمية العقوبات البديلة سواء بالنسبة للمجتمع أو المحكوم عليهم.